تقريب فقه السابقين الأولين

بيان الأدلة على اختلاف الصوم باختلاف الأهلة

إعداد

أبي أسماء محمد بن مبارك حكيمي
غفر الله له

تقريب فقه السابقين الأولين

بيان الأدلة

على اختلاف الصوم

باختلاف الأهلة

إعداد

أبي أسماء محمد بن مبارك حكيمي


بسم الله الرحمن الرحيم



تمهيد

الحمد لله نحمده ونستعينه. من يهده اللّٰه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد ألا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد.

فقد اختلف أهل العلم في الهلال يُرى ببلد، هل يلزم مَن سواهم أن يأخذوا برؤيتهم في صومهم وما يترتب عليها؟ أم أن لكل بلد رؤيةًّ؟

وهذه ورقات مختصرة، أحرر فيها الأشبهَ بقصد الشرع، والأمرَ العتيق، والصحيحَ من أقوال أهل العلم في المسألة، من غير بسط في العزو، ولا في ذكر المصادر، ولا في التخريج.

أسميتها "**بيان الأدلة على اختلاف الصوم باختلاف الأهلة**".

وما توفيقي إلا بالله.

ذكر أقاويل أعيان الفقهاء في المسألة

قال **أبو عمر** في الاستذكار [٢٨/١٠]:

واختلف العلماء في حكم هلال رمضان أو شوال يراه أهل بلد دون غيرهم.

فكان **مالك** فيما رواه عنه **ابن القاسم** والمصريون إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه فعليهم القضاء لذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم برؤية صحيحة. وهو قول **الليث** و**الشافعي** والكوفيين و**أحمد**.

وروى المدنيون عن **مالك** وهو قول **المغيرة** و**ابن دينار** و**ابن الماجشون** أن الرؤية لا تلزم غير أهل البلد الذي وقعت فيه، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك.

ثم قال **أبو عمر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وروي عن **ابن عباس** أنه قال: لكل قوم رؤيتهم، وبه قال **عكرمة** و**القاسم بن محمد** و**سالم بن عبد الله**، وإليه ذهب **ابن المبارك** و**إسحاق بن راهويه** وطائفة. انتهى المقصود.

قلت: وممن انتصر للقول باختلاف الرؤية من أعيان المالكية **أبو عمر ابن عبد البر**[١]، و**ابن العربي المعافري**[٢]، و**القرافي**[٣] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ .

والمشهور عند أصحاب **مالك** توحيد الصوم في الأقطار[٤]، وهو قول الجمهور[٥].

---

(١) الاستذكار ١٠/٣٠، التمهيد ١٤/٣٥٨.

(٢) أحكام القرآن ١/١٢١.

(٣) الذخيرة ٢/٤٩٠.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٧٩، الدر الثمين لميارة ص ٤٢٨.

(٥) شرح السنة للبغوي ٦/٢٤٥، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣/١٦٥٧.

ذكر أصول الأدلة في المسألة

تدور المسألة عند فقهاء الحديث على خبرين هما أصلها، وما سواهما تبع.

أولهما:

حديث **أبي هريرة** في الصحيحين عن **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غَبِيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين.

وفي لفظ عند **مسلم**: فإن غم عليكم. وهو لفظ حديث **ابن عمر** في الموطأ والصحيحين، قال: "فإن غم عليكم فاقدروا به".

وحدّث به عن **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير واحد من أصحابه، منهم **عبد الله بن عباس**.

وروى **زائدة** و**أبو عوانة** و**شعبة** وغيرهم عن **سماك** قال: دخلت على **عكرمة** في اليوم الذي يشك فيه من رمضان، وهو يأكل فقال: ادن فكل، فقلت: إني صائم قال: والله لتدنوَنّ قلت: فحدِّثني قال: ثنا **ابن عباس** أن **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا تستقبلوا الشهر استقبالا، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن

حال بينك وبين منظره سحاب أو قترة فأكملوا العدة ثلاثين. أخرجه **الترمذي** و**أبو داود** و**ابن خزيمة** وغيرهم. وهذا من **صحيح** حديث **سماك**.

ورواه **مالك** من وجه آخر عن **ابن عباس** بمعناه.

وإنما ذكرت رواية **سماك** لدفع تفسير من فسر قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غم عليكم بمعنى: غم خبره، وهذا إنما يتم بتقدير محذوف، والأصل عدم التقدير.

وإنما معنى "غم عليكم" أي حال بينكم وبين رؤيته غمام، كما في رواية **سماك**، وفي لفظ عند **أبي داود**: فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين.

وهذا يفسر رواية **ابن عمر**: "فاقدروا له"، أي عدوا ثلاثين. والحديث يفسر بعضه بعضا.

ثانيهما:

حديث **كريب مولى ابن عباس** أن **أم الفضل بنت الحارث** بعثته إلى **معاوية** بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها،

واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني **عبد الله بن عباس**، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام **معاوية**. فقال: ولكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أوَلاَ تكتفي برؤية **معاوية** وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا **رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا حديث **مدني**، يرويه **إسماعيل بن جعفر** عن **محمد بن أبي حرملة** عن **كريب** عن **ابن عباس**.

أخرجه **مسلم** و**الترمذي** و**أبو داود** وغيرهم.

وقال **الترمذي** عقبه: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم.

ذكر فقه المسألة

احتج من ذهب إلى توحيد الصوم بأن الخطاب عامٌّ في حديث الباب؛ قال **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته. وهذا خطاب لعموم الأمة في شرق الأرض وغربها.

والحق أن العموم مراد به خصوص كل بلد، وذلك من وجوه:

الوجه الأول:

أن قوله: "فإن غم عليكم" لا يصح أن يكون خطابا لكافة أهل الأرض، فإنه إن غم على أهل بلد بسحاب أو غبار لا يمكن أن يغم على من سواهم بضرورة الحس. و**النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخاطبنا بما لا يمكن أن يكون، والشرع والواقع صنوان، فهذا أمر شرعي، وذاك أمر كوني قدري، والكل من عند اللّٰه، فلا يتعارضان.

فالسياق يدل على أن المراد بعموم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صوموا لرؤيته" خصوص كل بلد اقتضت العادة أن يصوموا

جميعا دون غيرهم، ويمكن أن يغم عليهم جميعا، أما الأمة كلها فلا. وسيأتي ضابط معرفة البلد إن شاء الله.

الوجه الثاني:

أن **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعلّم الوفود أحكام دينهم، ومنه ألا يصوموا حتى يروه، وألا يفطروا حتى يروه. وهذا بيّنٌ في أنهم يعتدّون برؤيتهم دون من سواهم، وإن كانت مسافة بلادهم غير نائية.

ومنه حديث **الحارث بن حاطب** أمير مكة أنه خطب، ثم قال: عهد إلينا **رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ننسك للرؤية.

رواه **أبو داود** و**الدارقطني**، وقال: إسناد **متصل صحيح**.

وحديث **أبي وائل** قال: كتب إلينا **عمر** ونحن بِخَانِقِينَ[1] أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس. رواه **عبد الرزاق** و**ابن أبي شيبة** وغيرهما. وصححه **الدارقطني** و**البيهقي**.

---

(١) قرية قرب بغداد.

فأمرهم أن يعتدّوا برؤية بعضهم، فوجب ألا تلزمهم رؤية **عُمَرَ** وأهلِ المدينة وغيرهم من الأمصار.

وفي قول أمير المؤمنين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض دليل بيّنٌ أن العبرة ليست بميلاد الهلال في الأفق، ولا برؤية من سوى أهل البلد، وأنهم متى رأوا الهلال فهو أول الشهر عندهم وإن وجدوا الهلال كبيرا.

الوجه الثالث:

أن **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة لم يكونوا يبحثون عن رؤية من جاورهم من البلاد مثل مكة والطائف.

ولو كانوا مأمورين بتوحيد الصيام لكانوا مأمورين بالسؤال عن رؤية غيرهم لأن الأمر بالواجب أمرٌ بوسيلته، ولو وصل الخبر متأخرا لتعين القضاء.

فإذ لم يفعلوا دل على أن المراد بالحديث العام خصوص كل بلد. والدين ما فعله **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه.

ومن تتبع روايات الحديث لم يجد فيه إلا احتمال الرؤية "**صوموا لرؤيته**" فعندها يجب الصوم، أو "**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**"، وليس فيه أن انظروا هل رآه أهل بلد غيركم.

وغاية ما ثبت الاعتبار بالهلال إذا رؤي في النواحي المجاورة لا في البلدان الأخرى، مثل حديث **أبي عمير بن أنس** عند **أبي داود** عن عمومة له من الأنصار أن ركبا جاؤوا إلى **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم.

ومثله حديث **ربعي بن حراش** عن رجل من أصحاب **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالله لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس أن يفطروا. رواه **أبو داود** وغيره.

فليس في هذا إلا الأخذ برؤية من حول المدينة من الأعراب، وما قارب الشيء أخذ حكمه، إذ كان في حكم البلد الواحد. لذلك لم يكن **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقصر في العوالي وما

قاربها. ومحل النزاع في البلدان الأخرى المنفصلة، مثل مكة ونجد والشام واليمن.

الوجه الرابع:

أن من أوجب توحيد الصوم علق الحكم بوجود الهلال لا برؤيته في حق من غم عليهم بسحاب. وليس هذا بصواب؛ لو كانت العبرة بوجوده لتعين الأخذ بالحساب الفلكي، لأن الأمر بالشيء أمر بوسيلته.

لكن **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة ما أخذوا بالحساب ولا سعوا فيه، بل قال **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيحين: إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا، يعني تمام ثلاثين.

وهذا يدل على أن الحساب كان معروفا في زمانهم.

وقد قال **نافع**: كان **ابن عمر** يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب. رواه **أبو داود**.

وروى **عبد الرزاق** بسند صحيح عن **ابن سيرين** قال: أصبحوا يوما شاكّين في الصيام وذلك في رمضان، فغدوت إلى **أنس بن مالك** فوجدته قد غدا لحاجته، فسألت أهله، فقلت: أصبح صائما أو مفطرا؟ قالوا: قد شرب خزيرة ثم غدا. قال: ثم دخلت على **مسلم بن يسار**، فدعا بالغداء، قال: فلم أدخل يومئذ على رجل من أصحابنا إلا رأيته مفطرا، إلا رجلا واحدا، وددت لو لم يكن فعل، قال: وأراه كان يأخذ بالحساب.

فالأخذ بالحساب أمر تركه الصحابة وجماهير التابعين، وكان متاحا لمن طلبه[1]، ولو كان توحيد الصوم مطلوبا لأخذوا بالحساب، من باب الأخذ بالمصلحة المرسلة. وإنما كانوا يعلقون الحكم بالرؤية لا بوجود الهلال.

قال **أبو البختري**: خرجنا للعمرة فلما نزلنا بطن نخلة، قال: تراءينا الهلال فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. فلقينا **ابن عباس** فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أيَّ ليلة رأيتموه؟ قلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن **رسول الله**

---

(١) الموافقات ٢/١٠٠ فما بعدها.

ﷺ قال: إن اللّٰه مده للرؤية، فهو لِليلةِ رأيتموه. رواه **مسلم**.

يقول: لا عبرة بكبر الهلال، ولا بصغره، وهو الذي قد يستدل به على زمن ابتداء وجوده، فدل هذا كله على أن اللّٰه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تعبدنا بالرؤية، ولم يتعبدنا بميلاد الهلال.

فالصوم الذي يَعُدُّ اللّٰه لأهل البلد، هو يوم يصوم الناس لا يوم يوجد الهلال، وعند **الترمذي** و**حسنه** عن **أبي هريرة** أن **النبي** ﷺ قال: الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون.

الوجه الخامس:

أن من أوجب توحيد الصوم في هذا الزمان باستعمال آلات الاتصال، في معرفة أول رؤية، وفي بلوغ الخبر، لزمه تعطيل آخر الحديث (**فإن غم عليكم**) فلا يعمل به أبدا. كذلك حديث **عمار بن ياسر** عند **أبي داود** و**الترمذي**: من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى **أبا القاسم** ﷺ.

وهذا باطل لإفضائه إلى تعطيل أدلة من الشرع، فالمصلحة المظنونة في هذه الوسيلة ملغاة غير مرسلة.

ومن زعم أن الرافع لهذا الخطاب هو زوال العلة (**غم عليكم**) لم يصب؛ لأن وجود الغمام مانع من وجوب الصوم وليس علة، وبحثنا في وجوب الصوم وانتفائه، وزوال المانع لا يلزم منه وجود الحكم.

وقد عرفتَ أن تأويلهم لقوله "**غم عليكم**" غم خبره، خلاف الظاهر؛ لا يتم إلا بتقديرِ محذوفٍ.

وسبب هذا الملحظ الاعتبار بوجود القمر ووصول الخبر، فرأى وجوب الصوم حين وصل الخبر؛ أن أهل بلد آخر رأوا الهلال. وقد تقدم ما يدل على أنها ملغاة، وأن العلة المطردة في عهد **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة هي رؤية كل بلد.

ومما يدل على إلغاء التعليل بذلك الوصف:

الوجه السادس:

حديث **كريب** وقد تقدم لفظه. **فابن عباس** وصله الخبر فلم يأخذ به، فدل على أن العبرة ليست ببلوغ الخبر ولا بوجود الهلال، ولكن برؤية كل بلد.

ولو كان المانع من قبوله رؤيةَ أهل الشام أن لم يكن مع **كريب** شاهد سواه، لَبَيّنَه **ابن عباس**، ولطلب شاهدا معه، وقد كانوا يسافرون ركبا، ويبعد أن يكون **كريب** سافر وحده، ولكان **ابن عباس** رفع خبر **كريب** لأمير المدينة حتى ينظر فيه.

والحق أن **كريبا** لم يكن شاهدا بل هو مخبر، و**ابن عباس** يسلم في الحديث أن أهل الشام صاموا، وإنما ترك أن يأخذ برؤيتهم لعلمه أن **النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم برؤيتهم دون رؤية غيرهم.

فإن قيل إن هذا اجتهاد **ابن عباس**، فالجواب من وجوه:

أ- أن يقال إن (ذا) في قوله: (هكذا...) اسم إشارة للقريب، وأقرب مذكور هو قوله: "أولا تكتفي برؤية **معاوية** وصيامه؟

قال: لا". لأن هذا كله بمنزلة الكلام الواحد لا يتم المعنى بفصل بعضه عن بعض.

فيكون **ابن عباس** أشار إلى معنى حديث مرفوع بقوله: هكذا أمرنا **رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكون من باب الرواية بالمعنى. وقد عرفتَ أن الصحابة كانوا لا ينصون الحديث إلا قليلا، ويكتفون بالعمل وبنحو هذا الاختصار في الرفع.

وإن قيل: إن المرفوع المقدر هنا هو الحديث العام (**صوموا لرؤيته**)، قلنا: قد بيّن **رسول الله** بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كيف العملُ بهذا العموم، فيكون **ابن عباس** أحال على ما علمه من مجموع السنة، ويدل على أن العام مراد به خصوص كل بلدة.

ب- أن **ابن عباس** هو أحد رواة الحديث العام (**صوموا لرؤيته**) كما تقدم، فإن قلنا أن جوابه **لكريب** فتوى فهمها من الحديث، فراوي الحديث أدرى بما روى، وليس له مخالف من الصحابة كما قال **ابن عبد البر**[1]، فتعين الاحتجاج به.

وليس هذا تخصيصا بقول الصحابي، وإنما هو بيان أن الأمر العام مراد به الخصوص.

---

(١) التمهيد ٩/٢٤٦.

ثم إن الهلال والشهر والصوم والفطر هو أمرُ جماعةٍ، ليس شيئا خفيا يفعله أحدهم في خاصة نفسه. وقد صام مع **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورآه كيف يصنع، وحضر العيد، وصام مع الخلفاء الراشدين كذلك.

فلو فرضتم أنه أخطأ في الفهم، ونحن أحرى بذلك منه، فأوجدونا القائل بالصواب من الصحابة؟! ولو كان ثمة خلاف لاشتهر ولنقل. وما كان الله ليجمعهم على مجانبة الصواب.

ثم هنا ملحظ آخر: كيف يسوغ **لابن عباس** أن يجزم في المسألة وينسبها إلى **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: (هكذا أمرنا **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وقد علِمنا من سيرة القوم أنهم يتورعون في مسائل الاجتهاد، ولا يكادون يجزمون فيما اجتهدوا فيه رأيهم، لذلك كان يقول أحدهم فيما يراه محرما: كرهت كذا، أكره كذا. ويقول أحدهم: أقول كذا برأيي، ونحو هذا الاحتراز،[1] حتى لا يقول أحدهم على الله و**رسوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ليس بحق.

---

[1] جامع بيان العلم وفضله الباب ٥٩ من الجزء الثاني.

فإذ جزم **ابن عباس** بنسبة الأمر إلى **نبي الله** فاعلم أنه السنة، وهو أمر **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بالمعنى الذي بيّن **ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ج- أن يقال: هل هذا الأمر العام محكم أم متشابه؟ ولا نختلف في أنه محكم، والمحكم واضح المعنى، فهل تخفى دلالته المحكمة على **ابن عباس** وتظهر لنا؟! ونحن المتأخرون زمنا وعلما وفضلا!

واستدلال من قال بالعموم هنا بسيط؛ هو استدلال بالوضع اللغوي، بالواو في قوله: صوموا. و**ابن عباس** أعلم باللغة منا، بل منهم أخذنا لسان العرب وأصول الفقه.

ومتى رأيتَ "ظاهرا" لم يجر العمل عليه فاعلم أنه من جنس المتشابهات التي يحتج بها مَن خالف السنة[1].

---

(1) الصحيح المنتخل. الجزء الثاني، فصل في بيان أن المطلق في صفات القربات متشابه.

الوجه السابع:

لو قلنا بأن الحديث العام يفيد وجوب توحيد الصوم لكان وقوعه ممكنا، لأن اللّٰه سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ لا يكلفنا بما لا يمكن أن يتحقق.

فأنت ترى أن الأُمّة لما كانت على خلافة واحدة لم يمكن أن توحد صومها لتعذر الاتصال، فلما أمكن الاتصال اليوم تعذر أن تجتمع على الصوم في يوم واحد. فلم يكن كل هذه القرون ممكنا أن تجتمع الأمة على صوم واحد.

ولو كان المراد بالحديث العام أن تصوم الأمة كلها في يوم واحد لأمكن أن يتحقق، ولوقع ذلك، لأن اللّٰه لا يكلفنا بشيء يعلم أنه لن يقع سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ ، ولكان أسعدَ الناس بهذا الشرف القرنُ الذي بعث فيه **النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

فكان هذا قرينة أخرى تفيد أن الحديث العام (**صوموا لرؤيته**) مراد به خصوص كل بلدة.

الوجه الثامن:

أن الخطاب العام في حديث الباب مثل الخطاب العام بوقوت الصلوات.

قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر**﴾. وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ فكما قلنا: لكل بلد دلوكه وفجره وغسقه، والخطاب عامٌّ، فكذلك لكل بلد رؤيته، وإن خرج الخطاب عامّا.

ويدل على أن قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ خطاب لكل بلد، دون غيره من الآفاق التي لا يبلغها خارج من بلده إلا بسفر. والله أعلم.

الوجه التاسع:

يلزم من القول بتوحيد الصوم تعطيل الأمر بمراقبة الهلال لغير أهل المشرق أصحابِ أول رؤية، ويلزم منه أن يكون الواجب

على مَن وراءهم وعلى مَن تتأخر رؤيتهم أن يسألوا عن أول رؤية، لا أن يتحروا الهلال، وهذا خلاف ما أمر اللّٰه ورسوله.

الوجه العاشر:

يلزم القائلين بتوحيد الصوم تعيينُ مَظنة أولِ رؤية؟ ما هي؟

هل هي أقصى مشرق الشمس؟ وهل يدخل فيها أرض المشركين؟

فمن علق الحكم بوجود الهلال أو ميلاده، لزمه أن يطلبه في بلاد المشركين أيضا، والأرض كلها لله.

ومن ترك أن يطلبه في بعض أرض اللّٰه، رجع إلى بعض قولنا؛ إلى التفريق بين بلد وبلد، وتَرَكَ الأخذَ بالعلة التي توهم، وهي وجود الهلال. فتأمل.

الوجه الحادي عشر:

أن الصحابة لم يسوقوا حديث الباب للاحتجاج به على أنهم مأمورون بتوحيد الصوم، ولكنهم أوردوه لنهي الناس عن صوم يوم الشك.

رواه عن **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عبدُ الله بن عمر**، و**جابرُ بن عبد الله**، و**ابنُ عباس**، و**عائشةُ** وغيرهم.

ففي حديث **عبد الله بن عمر** عن **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لا تصوموا حتى تروا الهلال**، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له.

فنهى عن الصوم قبل رؤية الهلال.

وفي حديث **ابن عباس**: **لا تستقبلوا الشهر استقبالا**، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. الحديث.

وفي حديث **أبي هريرة** عن **نبي الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم

فعدوا ثلاثين ثم أفطروا. هذا سياق **الترمذي** و**صححه**، وهو في الصحيحين مفرقا.

وذكر **عبد الله بن عُكيم الجهني** أن **عمر بن الخطاب** خطبهم أول ليلة في رمضان قال: ألا لا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، وإن أغمي عليكم، فلن يغم عليكم العدد، فعدوا ثلاثين، ثم أفطروا. رواه **عبد الرزاق** و**سعيد بن منصور** وغيرهما.

ففائدة حديث الباب النهي عن صوم يوم الشك، وترك التكلف في معرفة أول الشهر وآخره.

وفي هذا إبطال لمسلك من استعمل الحديث في غير ما خرج له. والله أعلم.

الوجه الثاني عشر:

المعرفة بأمية الشريعة، فإن هذه الشريعة المباركة جاءت على فطرة الأميين وما يطيقون، والمذهب الأَولى بهذا الأصل هو القول بأن لكل بلد رؤيته وإن وصل الخبر.

أما القول بتوحيد الصوم فإنه يُدخل على الأمة من الحرج ما الله به عليم. فهو يُلزم الناسَ أن يبحثوا عن رؤية من سواهم، ويوجب عليهم القضاء إن بلغهم الخبر. ولعل أهل بلد أن يبلغهم رؤيةٌ سبقتهم، فيأخذوا بها ويقضوا، ثم تبلغهم رؤيةٌ قبلها، وهكذا كل عام.

قال **أبو عمر** في التمهيد **[٩/ ٢٤٦]** أرأيت لو رئي بمكة أو بخراسان هلال رمضان أعواما، بغير ما كان بالأندلس، ثم ثبت ذلك بعد زمان عند أهل الأندلس، أو عند بعضهم، أو عند رجل واحد منهم، أكان يجب عليه قضاء ذلك، وهو قد صام برؤية، وأفطر برؤية، أو بكمال ثلاثين يوما، كما أمر؟ ومن عمل بما يجب عليه، مما أمر به، فقد قضى الله عنه. انتهى المقصود.

وأيضا يلزمهم أن يجعلوا ذلك مُطّردا في كل شهر، ليس خاصا برمضان، ومعلوم أن الأهلة جعلها الله مواقيت للناس في معاشهم، وأكريتهم، وعِدَدِ نسائهم، وفي حجهم، وفي حول زكاتهم، كما هي مواقيت لصومهم.

فيلزم القائلَ بتوحيد الرؤية أن يأمر الناس بالبحث عن أول رؤية لضبط عِدد النساء، ومعرفة حول الزكاة، وسائر أحوالهم.

ولا يخفى ما في هذا الوجه من العنت والحرج ما تنزه عنه شريعة الرحمن الرحيم.

فالقول الجاري على مقاصد الشريعة، الموافق للأدلة المتظاهرة، هو ما كان عليه الناس في زمان **رسول الله** وأصحابه، أن لكل بلد رؤيته. والخير كله في الأمر العتيق. وبالله التوفيق.

ذكر الجواب عن اعتراض غير لازم

- استدل من قال بتوحيد الصوم بحديث **أبي قتادة** عند **مسلم** أن **النبي** ﷺ قال: صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده.

ووجهه أن عرفة في الأرض واحد، وهو يوم اجتماع الحجاج بعرفات. وهذا يقتضي أن يؤمر الناس بالصوم يوم يجتمع الحجاج، ولازمه القول بتوحيد الصيام في رمضان.

فالجواب أن هذا الإلزام ليس بلازم؛ ألا ترى أنه مخالف للأدلة السابقة. وإذا صحت السنة فلا تضربوا لها الأمثال.

والسَّنَن الجاري في التفقه أن يرد القليل المتشابه إلى الكثير المحكم.

وقد عُلم أن **نبي الله** لم يكن يأمر أهل المدينة بالتماس رؤية أهل مكة، ولو كلف الأمة بذلك لكان تكليفا بالمتعذر أو الشاق، كيف وإنما هو صيام مندوب غير واجب، وقد جرت السنة بالتخفيف في النفل. فهذا يدل على أن صوم يوم عرفة ليس

معلقا باجتماع الناس بعرفات، وأن موافقة الحاج ليس هو المطلوب.

وكأن التقدير في قوله "صيام يوم عرفة"، يعني ما يعادل يوم عرفة في حق أهل الأمصار، وهو التاسع من ذي الحجة، فكما أن الحاج يصبح يوم التاسع خارجا إلى عرفة ليُغفر له، فكذلك أهل الأمصار يصبحون صياما يوم التاسع ليغفر لهم. وليس من شرطه أن يوافقوا وقوف الحاج. ألا ترى أن أهل المغرب مأمورون بالتضرع ساعة السَّحَر، ساعة يتنزل الرب إلى سماء الدنيا، ولم يؤمروا بموافقة ساعة الاستجابة بالمشرق. ولكن من تحيَّنَ ذلك في ساعته بأرضه فقد فعل ما أُمر به. فكما قلنا في اغتنام ساعة الفضل ساعةِ السحر، نقول في اغتنام يوم الفضل يوم عرفة.

وهذا الشأن نفسه في ليلة القدر؛ فإنه لا يلزم من كون ليلة القدر واحدة أن يُجعل صوم العالَم واحدا، لأن الأمر نفسه كان على عهد **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهد الخلفاء الراشدين، وكانت ليلة القدر واحدة، وإنها ليسعنا ما وسعهم.

ولعل هذا من حِكَمِ تركها مبهمة غير مسمّاة. والله أعلم.

ضابط

اختلف القائلون بأن لكل بلد رؤيتهم في تعيين الضابط للبلد[١] وهي أقوال متقاربة، فقائل بمسافة القصر، وقائل بالاشتراك في المطلع، وقائل باتحاد الأقاليم، وقريب من هذا قول **ابن عبد البر**: "كل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين."[٢]

أما القول الأول فيرِد عليه أن **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يمسح الأرض، ولا يُرشد إلى ضبط المسافة بقياس، فلا اعتبار بالمسافة.

ونحوه يرد على القول الثاني؛ لأن معرفة المطالع ليست من معهود الأمة الأمية، ولو كانت أمرا مطلوبا لأمر به **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولعمل به الخلفاء الراشدون كما تقدم.

---

[١] المجموع للنووي ٦/٢٧٣-٢٧٤. البحر الرائق للنسفي ٢/٤٧١.

[٢] الاستذكار ١٠/٣٠.

والملحظ الأشبه بالصواب ما نبه عليه **ابن عبد البر** حيث ضبط البلد بالمعنى العرفي، فما كان في عرف الناس بلدا واحدا فالرؤية واحدة، وإن ترامت أطرافه كالمصر الكبير. والعرف محالٌ عليه في غير موضع من أحكام الشريعة المباركة.

وقد كان المسلمون قديما يميزون البلدان، يقولون: المغرب الأقصى، والمغرب الأوسط، وإفريقية، والشام، ومصر، والعراق، والحجاز.. ليتعارفوا لا ليتفرقوا، إنما التفرق في شح الأنفس، وإعجابِ كل ذي رأي برأيه، في مخالفة السنن، والتحزب على الآراء المحدثة.

فكل بلد له أمير يحمل الناس على صومٍ واحد، فالسنة متابعة الأمير في ذلك، كما في الحديث: الصوم يوم تصومون، يعني أن الصوم مع جماعة المسلمين.

وروى **ابن أبي شيبة** بسند **جيد** عن **عامر الشعبي** في اليوم الذي يقول الناس إنه من رمضان، قال: لا تصومن إلا مع الإمام، فإنما كانت أول الفُرقة في مثل هذا.

وفي هذا قال المدنيون من أصحاب **مالك** أن الرؤية لا تلزم غير أهل البلد الذي وقعت فيه، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك. كما عرفت أول هذه الورقات.

وقال **يحيى بن أبي إسحاق**: رأيت هلال الفطر إما عند الظهر أو قريبا منها، فأفطر ناس من الناس، فأتينا **أنس بن مالك** فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر من الناس، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوما، وذاك أن **الحكم بن أيوب** أرسل إلي قبل صيام الناس إني صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت، وأنا متم يومي هذا إلى الليل. رواه **أبو بكر الشافعي** في الغيلانيات بسند **صحيح**.

فهذا **أنس بن مالك** رأى متابعة الأمير **الحكمِ بن أيوب**، ولم يضره أن بلغ بصومه أحدا وثلاثين يوما، كالذي يقدَم المصر، وقد كان صام قبلهم فإنه يُتِمّ معهم، ولو جاوز العدة كما فعل **أنس**، ولا يخالف جماعة المسلمين حوله. وما أُرى هذا إلا صنيع **كريب**، إذ أن **ابن عباس** لم يأمره بالفطر من غده، ولكنه أخبر بما هم فاعلون، ولم يستثنه منهم.

ومن **مراسيل** **أبي قلابة** أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر، فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى، فأخبرا **عمر بن الخطاب** بذلك، فقال **عمر** لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: نعم. قال: لِمَ؟ قال: لأني كرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر، فكرهت الخلاف عليهم. فقال للآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطرا. قال: لِمَ؟ قال: لأني رأيت الهلال، فكرهت أن أصوم. فقال للذي أفطر: لولا هذا - يعني الذي صام - لرددنا شهادتك، ولأوجعنا رأسك. ثم أمر الناس فأفطروا، وخرج. رواه **عبد الرزاق**، وهو **مرسل حسن**.

ولو كان الأمير لا يحمل الناس على صوم واحد، لاعتبر كل أهل ناحية برؤيتهم، كما فعل **ابن عباس** في إمرة **معاوية** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، صام أهل المدينة وسائر الأمصار، كل على رؤيته، وكما أمر **عمر بن الخطاب** أمراء الأمصار أن يصوموا لرؤيتهم.

وقد روى **ابن أبي شيبة** بإسناد **جيد** عن **أبي قلابة** قال: كانوا ينظرون إلى الهلال، فإن رأوه صاموا، وإن لم يروه نظروا ما يقول إمامهم.

وهذا كما يقع للمسلمين في أرض الروم وغيرها، السنة أن يصوموا لرؤيتهم؛ يندبون بعضهم لمراقبة الهلال، ولا يتكلفون أن ينظروا أقرب الأمصار إليهم بقياس خط الطول أو بقياس خط العرض.

والعلم عند الله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو أسماء محمد بن مبارك حكيمي.

بمكناس منتصف شوال عام ثلاث وأربعين وأربع مائة وألف لهجرة **رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفهرس